

شركة المواشي والدواجن
المساهمة العامة المحدودة

عمان في ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٧

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠٨٩ ٠٨ ٠٩ ٠٨ ١٢ ٢٢

J.S.C.

تحية طيبة وبعد ،،،

DISCLOSURE - LIP - 8/1/2008

بالإشارة الى اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧ .
نود أعلامكم بأنه تقرر تعديل اسم الشركة ليصبح شركة انجاز للتنمية والمشاريع المتعددة
المساهمة العامة بدلاً من شركة المواشي والدواجن المساهمة العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

- نسخة / السادة بورصة عمان المحترمين.
- نسخة / السادة مركز الإيداع المحترمين .

المرفقات :

- صورة عن شهادة تسجيل الشركة.
- صورة من شهادة المفوضين بالتوقيع.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

شركة المواشي والدواجن
المساهمة العامة

المدير العام

حازم القاضي

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
٨ كانون الأول ٢٠٠٨
الرقم التسلسلي ٢٠٨
رقم الملف
الجهة المختصة

شركة المواشي والدواجن
المساهمة العامة المحدودة

عمان في ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٧

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

J.S.C.

تحية طيبة وبعد ،،،

DISCLOSURE - LIP - 8/1/2008

بالإشارة الى اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧ .
نود أعلامكم بأنه تقرر تعديل اسم الشركة ليصبح شركة انجاز للتنمية والمشاريع المتعددة
المساهمة العامة بدلاً من شركة المواشي والدواجن المساهمة العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

- نسخة / السادة بورصة عمان المحترمين.
- نسخة / السادة مركز الإيداع المحترمين .

المرفقات :

- صورة عن شهادة تسجيل الشركة.
- صورة من شهادة المفوضين بالتوقيع.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

شركة المواشي والدواجن
المساهمة العامة

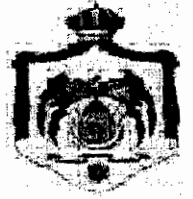
المدير العام

حازم القاضي

هيئة الأوراق المالية الدائرة الإدارية الديوان
أ. ع. ٢٠٠٨
الرقم التسلسل ٢٥١
رقم الملف
الجهة المختصة



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/١٠٤

التاريخ: ٢٠٠٨/١٠/٠٨

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٢٥٦٤٢)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (انجاز للتنمية والمشاريع المتعدده) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (١٠٤) بتاريخ ١٩٧٦/٠١/٠١ برأس مال ٣٥٠٠٠٠٠٠ دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

جونى فرح قسطندي نقل

نديم مسعد سلامة الطوال

بسام فرح قسطندي نقل

شوقي ميري اسكندر نقل

عماد عدنان محمد الخاروف

فرحان محمد يوسف طه

ثامر حميد حسين

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ انتخاب :

جونى فرح قسطندي نقل / رئيس مجلس ادارة

نديم مسعد سلامة الطوال / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ قد قرر ما يلي :

- تفويض الرئيس أو نائبه مجتمعين مع أحد أعضاء المجلس بالتوقيع على كافة الأمور المالية.

- أما فيما يتعلق بالأمور الإدارية والقضائية وكافة الأمور الأخرى بتفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه خطياً .

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٢٤١٣٣٨

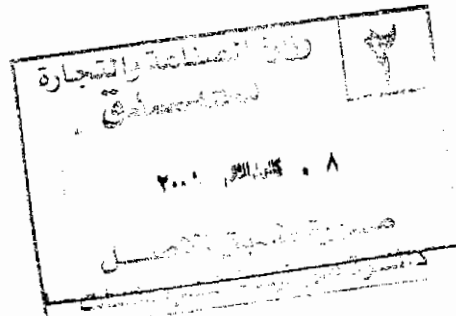
معد الشهادة: بسام التوم

مصدر الشهادة: الوزني

(مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة

متعب العبدلات



هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨

ص.ب ١١١٨١ عمان ٢٠١٩ - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي
لشركة المواشي والدواجن المساهمة العامة المحدودة
المنعقد بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧

بناء على الدعوة الموجهة بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٧ من رئيس مجلس الإدارة اجتمعت الهيئة العامة غير العادية لشركة المواشي والدواجن المساهمة العامة المحدودة وذلك في تمام الساعة الثانية عشر والنصف بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٢٧/١٢/٢٠٠٧ في مقر الشركة الكائن في الصويفية - مبنى الزيتونة .

وحضر من أعضاء مجلس الإدارة كل من السادة :-

١- نديم مسعد الطوال.

٢- ثامر حميد حسين.

٣- عماد عدنان الخاروف.

٤- فرحان محمد يوسف طه.

ترأس الإجتماع السيد نديم الطوال نائب رئيس مجلس الإدارة ورحب بالسيد متعب العبدالات مندوب عطوفة مراقب عام الشركات وطلب منه اعلان قانونية الجلسة ، اعلن السيد / متعب العبدالات عن حضور (٥) مساهمين من أصل (١٢٢٧) مساهم يحملون بالأصالة ما مجموعه ٧٦٧١٥ سهم وبالوكالة ما مجموعه ٢,٦٠٢,٠٧٣ سهم من أصل ٣,٣٣٥,٩٤٢ سهم يمثلون ما نسبته ٨٠ % من رأس مال الشركة ، وأن جميع الإجراءات قانونية وكافية وأن القرارات المتخذة في الإجتماع قانونية وملزمة ، وطلب من الرئيس تعيين كاتب للجلسة ومراقبين لفرز الأصوات.

عين الرئيس السيد حازم القاضي كاتباً للجلسة ، وكل من السيد فرحان طه ، والسيد مازن الراهب مراقبين لفرز الأصوات .

وبوشر جدول الأعمال على النحو التالي :

بين رئيس الجلسة السيد نديم الطوال للسادة المساهمين أسباب إعادة اسم الشركة الجديد الى سابق عهده "شركة إنجاز للتنمية والمشاريع المتعددة " .

بأن الشركة قامت ببيع أراضي المفرق ، والذي كان يتوجب في حينه تعديل اسم الشركة
وحيث أنه تم الإنتهاء من البيع ارتأى مجلس الإدارة الى دعوة اجتماع الهيئة العامة غير
العادي لتعديل اسم الشركة ليصبح كما كان شركة إنجاز للتنمية والمشاريع المتعددة .

وافقت الهيئة العامة بالإجماع على إعادة اسم الشركة القديم ليصبح " شركة إنجاز للتنمية
والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة " .

بعد ذلك تم الانتقال الى البند الثاني من الدعوة حيث وافقت الهيئة العامة بالإجماع على تعديل
عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يوافق مع القرار أعلاه .

وتم تفويض مجلس الإدارة بإستكمال كافة الإجراءات القانونية لدى كافة الجهات الرسمية .

وحيث أنه لا توجد أية أمور أخرى ، انتهى الاجتماع في تمام الساعة الواحدة والنصف بعد
الظهر .

مندوب عطوفة مراقب عام

الشركات
متعب العبدالات

رئيس الجلسة
تديم طوال

كاتب الجلسة
حازم القاضي

شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأة: (٢٠٠٠٢٥٦٤٢)

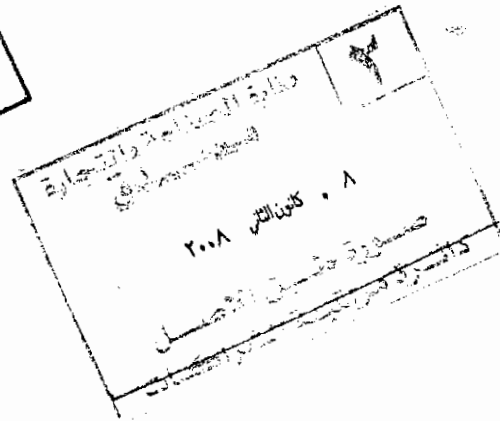
أشهد بأن شركة (انجاز للتنمية والمشاريع المتعددة) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل
الشركات مساهمة عامة تحت رقم (١٠٤) بتاريخ (١٩٧٦/٠١/٠١)

ملاحظة: كانت مسجلة تحت اسم شركة المواشي والدواجن
* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

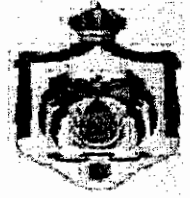
متعبد العبدالات

مصدر الشهادة: ١ الوزني





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

٢٢٩

الرقم: م ش/١/١٠٤

التاريخ: ٢٠٠٨/٠١/٠٨

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٢٥٦٤٢)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (انجاز للتنمية والمشاريع المتعدده) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (١٠٤) بتاريخ ١٩٧٦/٠١/٠١ برأس مال ٣٥٠٠٠٠٠٠ دينار أردني وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ قد قررت ما يلي :
تعديل اسم الشركة ليصبح شركة (انجاز للتنمية والمشاريع المتعدده) بدلا من شركة (المواشي والدواجن)
وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٨-١-٨

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٢٤١٣٦٣

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

متعيب العبد الملات

معد الشهادة: يسلم المتوم
مصدر الشهادة: الوزني



هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨

ص.ب ١١١٨١ عمان ٢٠١٩ - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

النظام الأساسي

شركة انجاز للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة

١- يكون للعبارات والكلمات الواردة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات او في اي قانون معتبر في مصر معمول به في التاريخ الذي تلزم فيه الشركة بالعمل بهذا النظام نفس المعاني المعينة لها في ذلك القانون الا اذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك ، تشمل الالفاظ التي تدل على المفرد الجمع والعكس بالشكل وتشم الالفاظ التي تدل على المذكور المونث وتشم الالفاظ التي تشير الى الاشخاص . الاشخاص المعنويين.

٢- اسم الشركة:

شركة انجاز للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة المحدودة.

مساهمة عامة محدودة.

٣- غايات الشركة:

أ- إنشاء وإقامة وتشغيل وامتلاك مصانع الاعلاف للدواجن والابقار والأغنام وصناعة الاعلاف المركزة والعلاجات البيطرية وتسويق وبيع وشراء الاعلاف وتعبئة وتوضيب البيض وكافة منتوجات الشركة.

ب- إنشاء وإقامة وتشغيل وامتلاك مزارع للدواجن واللاحم والبيضه ومزارع لتربية الأبقار الحلوب واللاحمة والأغنام والمتاجرة بها ومنتوجاتها وتصنيعها.

ج- أن تشتري وتبيع وتستأجر وتؤجر وتنشئ وتبني وتعيد بناء وتحسين الأراضي اللازمة لزراعة كافة أنواع الاعلاف وإقامة مشاريع الشركة المتعلقة بالمواشي والدواجن ومنتوجاتها وتصنيعها وزراعة وتغليف وإنتاج وتصدير.

د- وبصورة عامة أن تبتاع وتستأجر أو تستبدل أو ترهن وتفك رهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو الآلات والماكينات والمواد الأولية صناعية وزراعية وتجارية وعلاجية وجميع وسائل النقل أو أية أموال أو حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة إلى أي من هذه الأغراض أو تمتلك تملكاً من شأنه تسهيل تحقيق أية ضمانات قد تكون في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة أو التزامات ينتظر وقوعها.

هـ- أن تدخل مع أي شخص أو مؤسسة أو شركة في أي ترتيب لاقتسام الأرباح وتوحيد الفاسد والتعاون والمشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة والوكالات عن شركات ومؤسسات عربية وأجنبية أو غير ذلك من الأعمال.

و- أن تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها في الحال لتشغيلها لقاء سندات مالية و/أو بالكيفية والطريقة والمشاريع التي تقرها من حين لآخر.

ز- أن تأخذ أو تحصل على أسهم في أية شركة أخرى تتفق غايتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأي شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة.

ح- أن تعقد اتفاقات مع أية سلطات سواء أكانت حكومية أو بلدية أو محلية أو غير ذلك يظهر أنه يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وأن تستحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تنفذ نتائجها وتتم هذه الاتفاقات والحقوق والامتيازات والرخص.

و- إقامة المصانع بكافة أنواعها .

ي- إقامة المعارض الخارجية والمشاركة بالمشاريع التجارية بكافة أنواعها .

ع- الحصول على الوكالات والعلامات التجارية المتعلقة بنشاط الشركة .

ر- الإستيراد والتصدير لخدمة غايات الشركة .

غ- شراء الأراضي والعقارات وتطويرها .

ق- الإستثمار في الأسهم والسندات .

٢١٢٢٨

٤- مركز الشركة :

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان ويجوز لها بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع لها في داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

٥- مدة الشركة :

غير محدودة .

٦- رأسمال الشركة :

أ- يتألف رأسمال الشركة المصرح به من ٣,٥٠٠,٠٠٠ دينار مقسمة إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد ، ويتألف رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع من ٣,٣٣٥,٩٤٢ دينار مقسمة إلى ٣,٣٣٥,٩٤٢ سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد.

ب- يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الإشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم ، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

ج- أسهم الشركة نقدية تطرح الأسهم للاكتتاب العام وفقا لقانون الشركات وبالشروط والمواعيد التي يقرها مجلس الإدارة على أن يدفع المكتتبون (١/٣) ثلث القيمة سلفا على أن يسدد الباقي خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات حسب ما يقرره المجلس عند طرح أسهم الاكتتاب شريطة أن لا تقل الفترة الزمنية بين أي قسط والآخر الذي يليه عن ستة أشهر ، وفي حالة عدم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب العام تقرر الهيئة العامة كيفية تغطية الأسهم في حدود ما يقتضيه قانون الشركات .

٧-

أ- يصدر مجلس إدارة الشركة بعد شروعا بأعمالها وثائق مؤقتة للمساهمين فيها تثبت ما يملكه كل منهم في أسهمها ونسبة المسدد من قيمتها وتختتم هذه الوثائق بختم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها.

ب- بعد تسديد كامل قيمة أسهم الشركة يصدر مجلس إدارتها لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة تحل الوثيقة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتختتم بختم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها ويعتبر إصدار هذه الشهادات إقرار من الشركة بأنها استوفت جميع حقوقها من المساهم عن الأسهم الواردة فيها ، على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:-

١. اسم الشركة ومركزها الرئيسي .
٢. اسم المساهم ، وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته .
٣. الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم.

عقد التأسيس

شركة انجاز للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة

١- اسم الشركة:

شركة انجاز للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة المحدودة.
مساهمة عامة محدودة.

٢- غايات الشركة:

- أ- إنشاء وإقامة وتشغيل وإمتلاك مصانع الأعلاف للدواجن والأبقار والأغنام وصناعة الأعلاف المركزة والعلاجات البيطرية وتسويق وبيع وشراء الأعلاف وتعبئة ونوصيب البيض وكافة منتوجات الشركة.
- ب- إنشاء وإقامة وتشغيل وإمتلاك مزارع للدواجن واللحم والبيض ومزارع لتربية الأبقار الحلوب واللحمة والأغنام والمتاجرة بها ومنتوجاتها وتصنيعها.
- ج- أن تشتري وتبيع وتستأجر وتؤجر وتنشئ وتعيد بناء وتحسين الأراضي اللازمة لزراعة كافة أنواع الأعلاف وإقامة مشاريع الشركة المتعلقة بالمواشي والدواجن ومنتوجاتها تصنيعة وزراعة وتغليف وإنتاجاً وتصديراً.
- د- وبصورة عامة أن تتباع وتستأجر أو تستبدل أو ترهن وتفك رهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو الآلات والماكينات والمواد الأولية صناعية وزراعية وتجارية وعلاجية وجميع وسائل النقل أو أية أموال أو حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة إلى أي من هذه الأغراض أو تمتلك تملكاً من شأنه تسهيل تحقيق أية ضمانات قد تكون في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة أو التزامات ينتظر وقوعها.
- هـ- أن تدخل مع أي شخص أو مؤسسة أو شركة في أي ترتيب لاقتسام الأرباح وتوحيد الغائدة والتعاون والمشاريع المشتركة والإمتيازات المتبادلة والوكالات عن شركات ومؤسسات عربية وأجنبية أو غير ذلك من الأعمال.
- و- أن تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها في الحال لتشغيلها لقاء سندات مالية و / أو بالكيفية والطريقة والمشاريع التي تقررها من حين لآخر.
- ز- أن تأخذ أو تحصل على أسهم في أية شركة أخرى تتفق غايتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأي شغل يمكن أن يفيداً مباشرة أو غير مباشرة.
- ح- أن تعقد اتفاقات مع أية سلطات سواء أكانت حكومية أو بلدية أو محلية أو غير ذلك يظهر أنه يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وأن تستحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تنفذو تباشر وتتم هذه الاتفاقات والحقوق والامتيازات والرخص.

- و - إقامة المصانع بكافة أنواعها .
- ي - إقامة المعارض الخارجية والمشاركة بالمشاريع التجارية بكافة أنواعها .
- ع - الحصول على الوكالات والعلامات التجارية المتعلقة بنشاط الشركة .
- ر - الاستيراد والتصدير لخدمة غايات الشركة .
- غ - شراء الأراضي والعقارات وتطويرها .
- ق - الاستثمار في الأسهم والسندات .

٣- مدة الشركة :

مدة الشركة غير محدودة .

- ٤- إن مسؤولية الأعضاء محدودة بقيمة الأسهم التي يشتركون فيها في رأسمال الشركة .
- ٥- يتألف رأسمال الشركة المصرح به من ٣,٥٠٠,٠٠٠ دينار مقسمة إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد ويتألف رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع من ٣,٣٣٥,٩٤٢ دينار مقسمة إلى ٣,٣٣٥,٩٤٢ سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد.
- ٦- يتعهد المؤسسون الواردة أسماؤهم أدناه بتسديد القيمة الاسمية للأسهم المذكورة بجانب اسم كل واحد منهم وذلك عند فتح باب الإكتتاب لدى أحد البنوك المعتمدة ويجري تسديد رصيد ثمن كل سهم بالطريقة التي يقررها مجلس الإدارة على ضوء احتياجات ومتطلبات العمل في الشركة شريطة أن لا تتجاوز مدة التسديد الكامل أربع سنوات من تاريخ التسجيل .
- ٧- اتفق المؤسسون الموقعون في أدناه على تأسيس هذه الشركة على أن يشترك كل منهم بالأسهم المبينة

(***) -- تمت عدة تعديلات على رأس المال من زيادة وتخفيض كان آخرها قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧ بزيادة رأس المال المكتتب والمصرح به إلى ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار مقسمة إلى ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم بقيمة دينار واحد لكل سهم والذي وافق عليه مراقب الشركات استناداً لقانون الشركات رقم (١٢٩) لسنة ١٩٦٤ للمادة (٨١) فقرة (٧) بموجب كتابه رقم م ث / ١ / ١٠٤ / ٥٨٠١ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٦ .

(***) -- وقد قررت الهيئة العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/١٠/١٥ على زيادة رأسمال الشركة بعد التخفيض ليصبح ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار مقسم إلى ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم قيمة السهم الاسمية دينار واحد .

- ٨- إذا شوهت شياذة اسيم أو اتلفت فيجوز تجديدهما لقاء دفع رسم قيمته ٢٥٠ فلساً وحسب الشروط التي يتصوبها مجلس الإدارة بشأن الإثبات والتضمنين وإذا فقدت شياذة اسيم فلماكيا أن يطلب من الشركة إعطاء شياذة جديدة على أن يعلن هذا النقدان في جريدتين يوميتين مع ذكر أرقام الشياذات وعندها وبعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان يعطي المساهم شياذة جديدة على أن يؤشر عليها بأثيا أعطيت بدلاً عن فاقد.
- ٩- لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء اسيميا كما أنه لا يجوز للشركة أن تقدم لأي شخص مباشرة أو بالواسطة أي مساعدة أو مساهمة مالية لأجل شراء اسيميا أو في سبيل ذلك .
- ١٠- لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه .

" نقل الأسهم وتحويلها "

- ١١- أ- يكون السيم في الشركة بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠% من قيمته الاسمية قابلاً للتداول في السوق وفقاً للأحكام المقررة في قانون السوق ، على أنه لا يجوز للشركة شراء اسيميا لحسابها الخاص إلا إذا ألت إليها باتدماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسيم شركة أخرى كانت تملك اسيميا في رأسمالها ، وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسيم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الاسيم حسب مقتضى الحال .
- ب- تنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع أسيم الشركة والمشتري لها بتاريخ إبرام العقد في السوق وعلى السوق أن يبلغ الشركة بالعقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من ذلك التاريخ ، وعلى الشركة أن توثق ملكية الاسيم المباعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها وإذا تقرر الحجز على أسيم أو قرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الإستيضاح من السوق للتأكد من أن السيم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .
- ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الشركة تثبيت نقل ملكية الاسيم في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسلم الشركة لعقد البيع ، وتعتبر الاسيم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على تسليم الشركة عقد نقل ملكية تلك الاسيم .

13 JUN 2006

صورة طبق الأصل
دائره مراقبه الشركات

ب يجب ان تكون التبعة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للتبعة الاسمية للاسهم القديمة وفي حالة صدور اسهم جديدة بسعر يزيد عن ثمنها الاسمي يتبدد الفرق بين التبعة الاسمية وسعر الاصدار ربحا لحساب احتياطي عملة الاصدار.

١٨ - تتبع جميع الاجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات بخصوص زيادة وتخفيض رأس المال .

١٩ - يجوز للشركة ان تخفض رأسمالها اذا زاد من حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة رأت الشركة انماي رأسمالها الى تبعة موجداتها ولا يلزم التخفيض الا مع الاحتفاظ بحقوق الغير بقتضي قانون الشركات ويجب ان يستند التخفيض الى الهيئة العامة لمير النادي بأكثرية ٧٥٪ من اصوات الاسهم المثلة في اجتماع الهيئة العامة .

يجوز ان يجري التخفيض باحد الاشكال التالية :-

أ تنزيل تبعة الاسهم بابطال الالتزام بدفع الاساط لمير السنتحة اذا كانت لالفة على حاجة الشركة .

ب تنزيل تبعة الاسهم بالفاء جزا من ثمنها المدفوع بوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة او باعادة جزا منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد ممن حاجتها .

• حيز الاسهم ورهنها •

|||||

٢٠ - يعتبر الساهم في الشركة مدينا لها باللسط لمير المدفوع من تبعة اي سهم من اسهمه في الشركة ، فاذا لم يسدد ذلك اللسط قبل انتهاء البرم المعين لتسديده ، فعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلق نائدة عليه بالبعدل الللى بقرره البنك المركزي الاردني .

٢١ - اذا استنصر الساهم في تخلفه من تسديد اللسط مع النائدة التي تخلفت عليه للمجلس ادارة الشركة ببيع السهم الللى استحق عليه ذلك اللسط في اي رلت بعد ذلك ولنا للاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الشركات .

١٠ ١٠ ١٠

١٨٩

13 JUN 2006

صورة طبق الأصل
من سجلات الشركات

٢٢ - يتولى من ضمن البيع كل البالغ المظروبة للشركة من الساط مستحقة
الرائد ونفقات ريدفع ما يلقى لصاحب السهم ، وإذا لم تكف ائتمان
البيع لتسديد البالغ المظروبة للشركة فلها الحق بالرجوع بالباقي
على المصغر وتعتبر ليرد الشركة لهما بتعلق بتمامات البيع العلني
صحيحة بالم ثبتت مكنسها .

٢٣ - يكون حاملو السهم الواحد بالاشتراك سؤولين بالنظام والنكامل
من دلع الاساط من ذلك السهم .

* الهيئات العامة الثلاثة *

|||||

الهيئة العامة التأسيسية :

٢٤ - مع برامة احكام قانون الشركات على لجنة مؤسسي الشركة ان يقوموا
خلال ستين يوما من تاريخ الملاق الاكتتاب بدمرة المكننين والمؤسسين
الى اجتماع عام للهيئة التأسيسية .

٢٥ - برأس اجتماع الهيئة التأسيسية احد المؤسسين الذي ينتخب لى
ذلك الاجتماع يتولى ادارة الاجتماع والترتبع على محضره .
ويتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكننين
يحملون نصف الاسهم المكنتب بها ، فإذا لم يتولى هذا النصاب تدعو لجنة
المؤسسين الهيئة التأسيسية للشركة الى اجتماعين اخرين يعتبر اى منهما
قانونيا اذا حضره مكننين يحملون ما لا يقل عن ٤٠٪ من اسهم الشركة
المكنتب بها ، فإذا لم يتولى هذا النصاب لى الاجتماع الثاني والاجتماع
الثالث يعتبر تأسيس الشركة ملقى حكما بصورة نهائية وتعاد الاموال
المكنتب بها الى اصحابها بعد خصم نفقات التأسيس التي تفرها
لجنة الاصدارات .

٢٦ - اذا تولى النصاب القانوني المنصوص عليه اعلاه تتولى الهيئة التأسيسية
القيام بالهام التالية :- بالهام التالية :-

- ١- الاطلاع على تقرير المؤسسين الذى يجب ان يتضمن مطلوبات وبيانات والية
من جميع اعمال التأسيس واجراءاته مع الوثائق اللازمة لها والتنشيت
من صحتها ، ومن موافقتها للقانون ولنظام الشركة الاساسي .
- ٢- الاطلاع على نفقات التأسيس وموافقتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ٣- انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة .
- ٤- انتخاب مدقق او مدقق حسابات الشركة وتحديد انعامهم .
- ٥- اعلان تأسيس الشركة نهائيا .

١٨١

13 JUN 2006

صورة طبق الاصل
مراجعة الشركات

تُعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً مرة كل سنة شسعية على الأقل بنسبة
على دعوة مجلس الإدارة وفي الزمان والمكان اللذين يبينهما مجلس
ويشترط أن لا يتأخر اجتماع الهيئة العامة هذه عن الأربعة أشهر التالية من تاريخ
انتهاء السنة المالية وترسل الدعوة برنامج الأبحاث مع تقرير مجلس الإدارة
والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر مقارنه مع ما حققته في السنة المالية
الناضية والبيانات والأبحاث لتلك الحسابات بصدق جميعها من مدققي حسابات الشركة
وخطة عمل الشركة للسنة المالية لكل مساهم بالبريد قبل موعد الاجتماع بعشر أيام
على الأقل ويجب على مجلس الإدارة أن يملن الدعوة في محفيتين مطبعتين وذلك ليصل
ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

تتألف الهيئة العامة العادية من كل مساهم يحمل بالامالة او بالوكالة سهماً
من اسهم الشركة ولا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية لانضمام
ما لم يحضرها نصاب قانوني من ساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة
وفي حالة عدم تولد النصاب القانوني في الجلسة الاولى يؤجل الاجتماع الى
ميعاد اخر لا يزيد على عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ، وفي الاجتماع
الثاني يتألف النصاب القانوني من حضر من الساهمين بها كان عددهم
ولا يشترط في الدعوة للاجتماع الثاني ارسال دعوة شخصية لكل مساهم بل يكفي
بالنشر لها لا يقل عن صحتين مطبعتين وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة
ايام على الأكثر .

تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع
الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة
مايلي :-

- ١ . رقاع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
- ٢ . تقرير مجلس الإدارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
- ٣ . تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى
واحوالها وارضاها المالية .
- ٤ . الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يترح مجلس
الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي تم عليها القانون
ونظام الشركة على النظام .
- ٥ . انتخاب اعضاء مجلس الإدارة .
- ٦ . انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية التالية .
- ٧ . اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة .
- ٨ . أي موضوع اخر ادرجه مجلس الإدارة في جدول اعمال الاجتماع .
- ٩ . أي امر اخر يترح الهيئة العامة ادرجه في جدول الاعمال ويدخل في نطاق
اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يلتزم اداره هذا الاقتراح لسي
جدول الإيمال بموافقة عدد من الساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من الاسهم
المتلة في الاجتماع .

يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامر التي سيتم
مناقشتها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي رقاع او بيانات تتعلق بذلك الامر .

13 JUN 2006
صورة طبق الأصل
مراجعة الشركات

- ٢٠ - تصدر القرارات بالاكثرية العادية للاسهم السنلة في الاجتماع .
- ٢١ - برأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه او من يتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض . بشرط حضور نصاب من اعضاء المجلس في الاجتماع .
- ٢٢ - اذا تسارت الاصوات ليكون صوت رئيس الاجتماع مرجحا .
- ٢٣ - لكل ساهم سدد ثبل اجتماع الهيئة العامة بثلاث اهام على الالل جيع ما طلب من انساط سنفقة على اسبه حق الاشتراك في ابحات الهيئة العامة رسم كل نمي بخالف .
- ٢٤ - لكل ساهم سدد من الاصوات يساري سدد الاسهم التي يحصلها .
- ٢٥ - ينظم جدرل حضور حين انعقاد الهيئة العامة هذه وتسجل له اساء اعضاء الهيئة العامة الحاضرين وسدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصالة او وكالة وتلخص التالبع وحلف هذا السجل في الشركة .
- ٢٦ - أ
- ب
- ج
- ٢٧ - ب
- بجور التركيل لحضر اجتماعات الهيئات التاب تركن الركالات السطاه لحضرها والتصريت لها على نموذج خاص تعده الشركة لهذه الغاية براللة المراتب على ان تردع التسبب في مركز الشركة ثبل ثلاثة اهام على الالبل من التاريخ السدد لاجتماع الهيئة العامة .

١٧٩

١٣ JUN 2005

صورة طبق الأصل
دائرة مراكمة الشركات

١- تعقد الهيئة العامة اجتماعات لمير عادية بنا، على ديرة من رليس مجلس مباشر او بنا، على طلب خطي يبلغ اليه من ساهين يحصلون مالا يقل عن ٢٥٪ من اسهم الشركة او بنا، على طلب خطي يقدمه المراقب او مدقق الحسابات بنا، على طلب مالا يقل عن ١٥٪ من حصة اسهم الشركة وتقع المراقب بذلك الاسباب

٢- يجب على مجلس الادارة ان يدعى الهيئة العامة في الحالات الثلاث الاخيرة لى مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد الاجتماع اذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب بترم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

٣- يرأس الهيئة العامة لمير العادية رئيس مجلس الادارة او نائيه او من يتدبى مجلس الادارة .

١- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة لمير العادى للشركة تانريا بحضور ساهين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها ، واذا لم يتقرر هذا النصاب لمؤجل الاجتماع الى يوم اخر بحيث يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في محيتين يوميتين محيتين على الاقل قبل اليوم المقرر بثلاث ايام على الاكثر ، ويعتبر تانريا بحضور ساهين يمثلون ٤٠٪ من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل ، واذا لم يتقرر هذا النصاب في الاجتماع الثانى ليلقى الاجتماع بها كانت اسباب الديرة الب

ب- يجب ان لا يقل النصاب اللانرى للاجتماع لمير العادى الهيئة العامة للشركة في حالتى تصليتها او اندامجها بليها من الشركات على ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها ،

ج- للهيئة العامة في الاجتماعات لمير العادية الحق بأن تبحث في اجتماعها لمير العادى الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادى وتصدر قراراتها لى هذه الحالة بالالتبية المطلقة للاسهم السله في الاجتماع .

القرارات التي تصدرها الهيئات العامة التأسيسية والعادية ولمير العاديه بنمايبها اللانرى ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع الساهين سركا اكثرنا حاضرين او ثائين .

١٧٨

13 JUN 2006

صورة طبق الاصل
للمرأة من اوراق الشركات

مجلس ادارة الشركة

٤١ - يقوم بادارة الشركة مجلس مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم البيئة العامة لمدة اربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد وعلى مجلس الادارة ان يدعو البيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاث الاخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة جديد يحل محله عند انتهاء تلك المدة على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تاخر انتخابه ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة التأخير على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم ما لم يكن موعد عند اجتماع البيئة العامة السنوي العادي يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة اشهر على الاكثر او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في اقرب اجتماع عادي للبيئة العامة.

- ٤٢

١. يشترط في اهلية انتخاب عضو مجلس الادارة ان يكون حائزا على ألف سهم باسمه في الشركة على الأقل ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للمعضوية وتسقط تلقائيا عضوية من تنقص اسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد.

٢. لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس الادارة من حكم عليه :

أ - بعقوبة جنائية.

ب - باي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وباي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة.

ج - باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ من قانون الشركات.

٤٣ - ينتخب المساهمون اعضاء مجلس الادارة بالتصويت السري.

٤٤ - يعتبر منصب الرئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الادارة شاغرا بقرار من مجلس الادارة يبلغه لذوي العلاقة في الحالات التالية :

أ - اذا تغيب عن حضور جلسات المجلس اكثر من ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول.

ب - اذا تغيب عن حضور جلسات المجلس اربع مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

ج - اذا قدم استقالته خطيا الى المجلس وتعتبر نافذة من تاريخ تبليغها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها او ردها.

د - اذا اقلس.

هـ - اذا اصبح معتوها.

و - اذا نقص عدد الاسهم التي يحملها عن الحد الأدنى المعين لمعضوية مجلس الادارة.

ز - اذا عزل من منصبه بموجب هذا النظام.

ح - اذا قام منفردا او بالاشتراك مع اخرين باي عمل يضر بمصلحة الشركة ونجم عن ذلك اي ضرر او تعطيل لمصلحة الشركة.

- ٤٥

أ. اذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة لأي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين

الحائزين على مؤهلات المعضوية ويشترك الشخص

المعنى لى هذا الانتخاب . ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز لى مجلس الادارة ، وينبى تعيين العضو بمرجبه مـرئنا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة لى اول اجتماع تـلـده ليلوم بالقراره او بانتخاب من يـلـه المركز الشاغر بـلـنـظـى احكام هذا القانون ، ولـى هذه الحالة يكمل العضو الجـدـد مـا سـلـه فى مـضـرـبة مجلس الادارة .

ب لاجزى ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون لى مجلس الادارة بـلـنـظـى هـلـه الماده على نصف عدد اعضاء المجلس اذا شغل مركز عضو لى المجلس بـمـد ذلك لتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد .

لا يجوز ترشيح من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الادارة . ٤٦ -

على المنتخب لعضوية مجلس الادارة الذى يترتب لى عدم لبرل العضوية ان يعلم مجلس الادارة بذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ الانتخاب ويعتبر سكرته لبرلا مـنـذـرـة مـضـرـبة . ٤٧ -

على مجلس الادارة ان يجتمع خلال اسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس واذا استقال احدهما او كلاهما ينتخب من يخللهما على الاسس ذاتها ويكون مدته لاكمال مدة سـلـة ريجز لمجلس الادارة ان ينتخب من بين اعضاء بالاتراع السرى عضوا مـلـوـضا او اكثر يكون له او لهم حق التـرـلـيع من الشركة يجتمعين او متردبين حسبما يلزمهم بذلك مجلس الادارة ويزود مجلس ادارة الشركة المـرـالـب بـنـسخ من لـرـارـاته بانتخاب الرئيس او نائبه والاعضاء المـلـوـضـين بالتـرـلـيع من الشركة وينادج من تـرـالـيـعهم وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات ٤٨ -

يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيسا للشركة وينبى لى الغير رانام جميع الجهات يمارس المـلـاـحـيات المـخـلـة له بـلـنـظـى احكام قانون الشركات والانظمة المـصـادـرة بـمـرـجـبه والانظمة الاخرى المعمول بها لى الشركة ويتولى تنفيذ قرارات المجلس بالتـعـارن مع الجـهـاز التـلـيـلـى للشركة . ٤٩ -

ب يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة مـلـرـيا لـامـال الشركة بـمـالـة ثلثى اعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة لى هذه الحالة المـلـاـحـيات والمسؤوليات التى يحق له مـارـسـتها بـمـضـرـح كما يحدد انعابه والـعـلـارات التى يستحلها ويشترط لى ذلك ان لا يكون رئيسا مـلـرـيا لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى او مـدـبرا عامـا لـى شركة مساهمة عامة اخرى .

٥٠ - ب يـلـد مجلس الادارة اجتماعاته كلما دعت مـلـحـة الشركة الى انعـلـاده ويجب ان لا يـلـل اجتماعات المجلس من ست مرات لى السنة ران لا بـلـنـظـى اكثر من شهرين دون مـلـد اجتماع للمجلس .

ب يجتمع مجلس ادارة الشركة بدمرة خطية من رئيسه او نائبه لى حالة غيابيه او بـنـاـ على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع امضائه على الـلـل يبينون ليه الـسـباب الداعية لـلـد الاجتماع اذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدمرة للمجلس الى الاجتماع

١٧٧

13 JUN 2005
طبق الأصل
بـه الشـرـكـات

خلال مدة ايام من تاريخ تسلم الطلب لتأليفه الذي تصدره الشركة
دعونه للانتقاد .

ج بكون اجتماع المجلس لائتخابا بحضور الاكثية المطلقة من اعضاء وتصدر لقرارات
المجلس بالاكثية المطلقة للاعضاء الذين حضروا الاجتماع اذا تسارت الاصلوات
يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د بكون التصويت على قرارات المجلس شلصبا يقوم به العضو بتلصه ولا يجوز
التركيل ليه كطلا يجوز ان يتم بالمراسله او بصرة لميرة مباشرة اخرى .

٥١ - بعين مجلس الادارة امين سر للمجلس ويحدد راتبه بتولى تنظيم اجتماعات المجلس
واعداد جدول اعمال وتدريب محاضر اجتماعاته وقراراته لي سجل خاص لي ملحقات متفاليه
ملمة بالتسلسل وتوقع من رئيس راعضا المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم
كل منحة بخاتم الشركة .

٥٢ - نحدد بدلات الانتقال والسر لرئيس راعضا مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره
الشركة لهذه الغاية .

٥٣ - بعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة من ذرى الكفاية ويحدد صلاحياته وسلطاته
بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويلوضه بالادارة العامة للشركة
بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام .

ب يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة او اي عضو من اعضاء مديرا عاما للشركة
او ساعدا او نالبا له بقرار يصدر عن اكثية ثلثي اصوات اعضاء المجلس على ان لا
يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

ج لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضاء المجلس ان يتولى اي عمل
او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه
نانون الشركات .

د لمجلس ادارة الشركة انهاء خدمات المدير العام للشركة .
هـ يترب على رئيس مجلس الادارة ابلاغ مراتب الشركات والسرقي التالي علما بان
لقرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته عشرة ايام من
اتخاذ القرار .

٥٤ - مدير مجلس الادارة جيع اعمال الشركة ويباشر جيع سلطات الشركة التي لا
يلتضي مباشرتها لقرارا من قبل الاجتماعات العامة بملضي نانون الشركات وذلك
مع مراعاة ان نص يرد في هذا النظام ولي اية انظمة تقرها الشركة في
اجتماع عام لا يخالف الاحكام والانظمة المذكورة اعلاه ولمير ان الانظمة التي
تضعها الشركة في الاجتماع العام لا تبطل ان عمل تام به مجلس الادارة ليل
رضها ما يعتبر صحيحا ليا لو لم تصدر تلك الانظمة .

170

13 JUN 2008
مجلس الاعمال
الشركات

تنظم الاسر السالب والمخاسبه والاداريه للشركه بموجب انظمه داخله بعدها
مجلس اداره الشركه ويحدد لها بصرة لصله واجبات المجلس ومخالفات
ومسؤوليات وتسل نسخ عنها للمراقب .

ب
بالاجال يكون لمجلس الاداره صلاحية الادارة العامة والمراقبة والمراقب
واعطاء الاسر والتعليقات لها بتعلق بأعمال واشغال ومخالفات ومخالفات الشركه
الحالات المنصوص عليها او لم ينص عليها بصرة لمراقبة بهذا النظام
او ان نظام سيجرى تقريره وان ينصرف بالطريقة التي ينفذها اللزوم لتنفيذ لمهمات
الشركه ومراقبة مصالحها .

ج
يكون لمجلس الادارة الحق بأن ينصرف بجميع الصلاحيات الممنوحة قانونيا
للقيام بها ، وللمجلس الادارة ان يأخذ على عاتقه وينفذ الصلاحيات التي تكون
ضرورية ولازمة لتكوين الشركه من القيام بمهامها بشرط ان يتلبد مجلس الاداره
بالقانون والالتزامات الموجودة بهذا النظام او التي يباينها بغير تقريرها قانونيا
او بأية سلطة حركية اخرى .

٥٦ -
يجوز لمجلس الادارة من رلت اليه اخر ان يلتزم اية مبالغ لاجل اشغال
الشركه وان يؤمن دفع تلك المبالغ بالكيفية والشروط التي يراها مناسبة ، كما
يجوز للمجلس رهن عقارات الشركه واعطاء الكفالات ، لميرانه لاجل مجلس الادارة
ان يرفع بموجب الالتزامات للشركه نتيجة ذلك لاكثر من اية رسالها الاساسي
المدلج بدين موائمة الهيئة العامة .

أ
بحق للهيئة العامة للشركه في اجتماع لميرانى تعقد ائالة رئيس مجلس الادارة او ان
عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء السنتين لاسهم الحكرة او اي شخص اعتباري
عام وذلك بناء على طلب مبلغ من ساهمين يملكون مالا يقل عن (٢٠٪) ثلاثين
بالنائة من اسهم الشركه ، ويلزم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه
الى المراقب ، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع لميرانى لها
خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر في الهيئة العامة اليه واصدار
القرار الذي تراه مناسبة بشأنه ، واذا لم يلم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة
الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركه .

ب
تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الاقالة وسماح اقوال الشخص المراد اقالته ،
ويجوز بعد ذلك التصويت عليه بالانزعاع السري .

2003 7055

13 JUN 2006

صورة طبق الأصل
المرءه عراقيه الشكر كات

* الارباح والمال الاحتياطي *

|||||

٦٦ -

أ لا يجوز توزيع اية :رائد على الساهبين الا من ارباحها وتليها ان تلتقط مسا
نسبته ١٠٪ من ارباحها السنوية الصالية لحساب الاحتياطي الاجباري .

ب

لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على الساهبين .

ج

لا يجوز رفع الانتطاع للاحتياطي الاجباري بناءً ان يبلغ مجموع الديالغ المستحقة
لهذا الحساب ما يتادل ربع راسال الشركة ولكن يجب رلكه حينما تبلغ الانتطاعات
راس المال .

٦٧ -

يجوز للهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الادارة ان تلزم سنويا التتاع جزً من
الارباح الصالية باسم الاحتياطي الاختياري على ان لا يزيد البيلغ المقرر سنوياً
على عشرين بالمائة من الارباح الصالية لتلك السنة ، ولا يجوز ان يتجاوز مجموع
البالغ المنتطعة باسم الاحتياطي الاختياري نصف لبة راسال الشركة .

يستعمل الاحتياطي الاختياري في اقتراض اثني بالمائة من راسال الادارة ، واذا لم
يستعمل يجوز للمجلس اعادته الى الساهبين بشكل ارباح نقدية .

٦٨ -

يجب التتاع جزً من الارباح يتناسب مع طبيعة عمل الشركة لتاء الالتزامات المترتبة
على الشركة بموجب لوائح العمل وتعتبر هذه الانتطاعات جزاً من التلقات العامة
وذلك لاخراف ضريبة الدخل .

٦٩ -

توزيع الارباح الصالية في نهاية كل سنة مالية كالآتي : .

أ

الضرائب المستحقة .

ب

عشرة بالمائة من اصل الارباح تخصم لحساب الاحتياطي الاجباري .

ج

واحد بالمائة من ارباح الشركة السنوية الصالية لانقائه على دعم البحث العلمي
والتدريب المهني لديها رلها ان تلتزم هذه التخصمات الى الهيئات الاخرى المعنية
بذلك لتلزم بالبحث العلمي والتدريب المهني لصلحة الشركة .
عشرة بالمائة من الارباح البعده للتوزيع على الساهبين لامضاء مجلس الادارة وتوزيع
بينهم بنسبة مراضيتهم على جلسات المجلس على ان لا يزيد انتداب اي عضو ممن
(٥٠٠٠) دينار سنوياً رابة زيادة ان وجدت على هذا البيلغ تعاد لحساب الارباح البعده
للتوزيع على الساهبين .

د

اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد ارباحا يجوز توزيع مكائاً
سنوية لرئيس راعضاء مجلس الادارة بعدل لا يتجاوز الف دينار لكل عضو الى ان
تبلى الشركة بتحقيق الارباح وتندها تخضع لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ

اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح لتعطى لكل من رئيس راعضاء
مجلس الادارة تعريضاً عن جدهم في ادارة الشركة بعدل (٢٠) ديناراً عن كسل
جلسه من جلسات مجلس الادارة او اي اجتماع للجان التتبع عنه على ان لا يتجاوز
هذه المكائاً بيلغ (٦٠٠) ديناراً سنوياً ديناراً في السنة لكل عضو

و

تحدد بدلات الانتقال والسير لرئيس راعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره
الشركة لهذه الغاية .

٨ NOV 2006

يوزع الرصيد جسيه او بعضه على الساهبين حسباً تقرير الهيئة العامة بناءً على توصية
مجلس الادارة ويجوز التوزيع بنسبة الديالغ عن اسهم كل منهم .

13 JUN 2006

وزارة تليق الاصل
مراجعة الشركات

كل حصة ارباح يقرر دفعها يعلن عنها للمساهمين بكتب لي البريد والشركة سرورلة من دفع فائدة من حصص الارياح التي بتأخر ليضها اما حصص الارياسع التي لا يطالب بها بظرف خمسة سنرات من تاريخ قرار توزيعها بسلط حق المطالبة بها وتعتبر ايرادا للشركة ولا يعتبر اي نذر بهذا الخصوص .

* التعليل والتعديـل *

=====

مع مراعاة احكام قانون الشركات بحق لمجلس الادارة لي اي رلت ان يدعو الهيـلة العامة ليبحث لسخ الشركة او ترفيف اعمالها ، اما اذا خسرت الشركة نصف راسالها الاسي ليترجيب على مجلس الادارة ديرة الهيـلة العامة ليبحث الحالـة والرار التصلية او الاستمرار لي العمل .

معد الرار تطلبية الشركة لتقرر الهيـلة العامة طريقة التصلية وتعين المصلـي او المصلين من بين امضاء الشركة او من الخارج للقيام بأعمال التصلية ، ويترجيب على المصلي او المصلين تقديم تقرير واضح عن اعمالهم وحسابات اصلية تدلـة كل سنة اشهر لحين التصلية النهائية ، وعندما يلد المصلي او المصلين بياناً مدلياً من حسابات التصلية لحين التصلية بكاملها ، يجب تطبيق كالة احكام لائنـن الشركات المتعلقة بالتصلية .

لا يجوز تعديل اية مادة من هذه النظام الا بقرار من الهيـلة العامة لغير العاديـة جادر من اكثرية ٧٥٪ من حصة الاسهم الحاضرين بالجلسة بالاضافة او الركالة وارفاق التعديلات بالترحة مع الدعة الى الاجتماع ويشترط ان لا ينفالي تعديل اية مادة من مواد هذه النظام مع احكام قانون الشركات .

بوجه مجلس ادارة الشركة الديرة للمساهمين لحضر اجتماع الهيـلة العامة وترسل الديرة الى كل منهم بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوما على الالـ من التاريخ المقرر لفقد الاجتماع ويجوز تسليم الديرة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاسنلام ويعلن عن الديرة بالصحف البرية المحلية وبالرسائل الاخرى متى نص القانون على ذلك ويعتبر مجرد ارسال الاشعار لي العلاقة الى الساهم بالبريد دليلاً على تبليـه بذلك اما الاشعارات والاعلانات والاضطارات الاخرى ليحجز تسليمها باليد او ارسالها باليزيد بالطريقة التي نص عليها القانون .

* احكام عامـة *

=====

تسري احكام هذا النظام بللمدر الذي لا تتعارض له مع احكام قانون الشركات ربطيق قانون الشركات على كل امر لم يرد عليه النص في هذا النظام .

وزارة الصناعة والتجارة
مستند رقم ٢٠٠٨
مستند رقم ٢٠٠٨
مستند رقم ٢٠٠٨

13 JUN 2008
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات